

Distr.
GENERAL

A/48/354
7 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأةاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٤ - ١	أولاً - مقدمة
٣	٦ - ٥	ثانياً - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المرفقات

٤	الأول - قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٣
١٣	الثاني - التحفظات التي أبديت عند التصديق، في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٣
١٧	الثالث - الاعتراضات المقدمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٣

.Corr.1 و A/48/150 *

.. / ..

240993 220993 210993 93-48850

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي القرارات اللاحقة ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧، حثت الجمعية العامة الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن حالة الاتفاقية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٢٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن يقدم هذا التقرير سنويا.

٢ - وفي القرار ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كررت الجمعية العامة طلبها بأن يقدم الأمين العام سنويا تقريرا عن حالة الاتفاقية. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار، وأن يتيح التقرير للجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين.

٣ - وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٤/١٩٩٣، طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زيادة الوقت المخصص لاجتماعات دوراتها المقبلة، على غرار ما خصص لها لدورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة. ورحب المجلس بالاقترح رقم ٤ المتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان، ومشروع التوصية العامة الخاص بالمادة ١٦ من الاتفاقية، والذي اعتمده هذه اللجنة من حيث المبدأ، وقدم الاقتراح والتوصية إلى لجنة مركز المرأة للعلم. وشجع المجلس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على مواصلة أعمالها في وضع توصيات عامة تفصيلية وحث الأمين العام على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لمقررات اللجنة وتوصياتها.

٤ - وفي القرار نفسه، لاحظ المجلس، مع القلق، ان الاتفاقية لا تزال صك حقوق الانسان الذي يوجد عليه أكبر عدد من التحفظات، وطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعمل بانتظام على إعادة النظر في تحفظاتها وأن تبذل جهودها لسحبها لكي يتسنى تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا.

ثانيا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

٥ - فتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ وبدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية.

٦ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٣، كانت ١٢٥ دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية وكانت قد صدقت عليها ٩١ دولة وانضمت إليها ٣٢ دولة وخلفت غيرها فيها دولتان . وبالإضافة إلى هذا فإن ٩ دول قد وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد . ومنذ التقرير المرحلي الأخير (A/47/368)، أصبحت كل من الجمهورية التشيكية* وساموا وسلوفاكيا* وسورينام وغامبيا وجمهورية كرواتيا والمغرب وملديف وناميبيا والهند أطرافاً في الاتفاقية . وانضمت المغرب وملديف مع ابداء تحفظات . ولم تسحب أية تحفظات على الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير . وقدمت حكومة السويد اعتراضاً على التحفظات التي أبدتها حكومة الأردن عند التصديق . ووقعت جنوب افريقيا على الاتفاقية . ويحتوي المرفق الأول لهذا التقرير على القائمة الكاملة للدول التي وقعت وصدقت على الاتفاقية، وانضمت إليها أو خلفت غيرها فيها، وكذلك تواريخ التوقيع وتواريخ تلقي صكوك التصديق أو الانضمام أو الخلافة . وترد في المرفق الثاني التحفظات التي أبدت عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها . كما ترد في المرفق الثالث الاعتراضات المقدمة على تطبيق الاتفاقية .

* قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كان كل منها جزءاً من تشيكوسلوفاكيا، التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وأصبحت دولة طرف فيها في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ .

المرفق الأول

قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٢

المرفق الأول (تابع)

<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (ب)	٨ تموز/يوليه ١٩٨٠	اثيوبيا
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (ج)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	الاتحاد الروسي
١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	الأرجنتين
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (ب)	الأردن
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	اسبانيا
٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	استراليا
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (د)		استونيا
٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	إسرائيل
	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٠	أفغانستان
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	إكوادور
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	المانيا
١ آب/أغسطس ١٩٨٩ (د)		انتيفوا وبربودا
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (ب)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	إندونيسيا
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (د)		أنغولا
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٣٠ آذار/مارس ١٩٨١	أوروغواي

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو
الانضمام أو الخلافة

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>
أوغندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥
أوكرانيا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٢ آذار/مارس ١٩٨١ (ج)
أيرلندا		٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (ب)(ج)
إيسلندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥
إيطاليا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥
باراغواي		٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (د)
البرازيل	٣١ آذار/مارس ١٩٨١	١ شباط/فبراير ١٩٨٤ (ب)
بربادوس	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
البرتغال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠
بلجيكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)
بلغاريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (ب)
بنغلاديش		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (ب)(د)
بليز	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠
بنما	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
بنن	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢
بوتان	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١
بوركينافاسو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (د)

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو
الانضمام أو الخلافة

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>
بوروندي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بولندا	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)
بوليفيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠	١٠ أيار/مايو ١٩٩٠
بيرو	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بيلاروس	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ (ج)
تايلند		٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (ب)
تركيا		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (ب)
ترينيداد وتوباغو	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (ب)	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (ب)
توغو		٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (ب)
تونس	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (ب)
جامايكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (ب)
الجمهورية العربية الليبية		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (ب)
جمهورية افريقيا الوسطى		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (ب)
الجمهورية التشيكية		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ (ب)
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو
الانضمام أو الخلافة

تاريخ التوقيع

الدولة

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (ب)

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢

جمهورية كوريا

١٤ آب/أغسطس ١٩٨١

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

جمهورية لاو
الديمقراطية
الشعبية

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

جنوب افريقيا

٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

الدانمرك

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠

دومينيكا

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (د)

الرأس الأخضر

٢ آذار/مارس ١٩٨١

١ أيار/مايو ١٩٨٠

رواندا

٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (ب)

٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠

رومانيا

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

زائير

٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

زامبيا

١٣ أيار/مايو ١٩٩١ (د)

زمبابوي

٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (د)

ساموا

٤ آب/أغسطس ١٩٨١ (د)

سانت فنسنت وجزر

غرينادين

٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (د)

سانت كيتس ونيفيس

٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (د)

سانت لوسيا

المرفق الأول (تابع)

<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	سري لانكا
١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ (ب)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	السلفادور
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (ك)		سلوفاكيا (د)
٦ تموز/يوليه ١٩٩٢		سلوفينيا
٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	السنتال
١ آذار/مارس ١٩٩٣ (هـ)		سورينام
٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٧ آذار/مارس ١٩٨٠	السويد
	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	سويسرا
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	سيراليون
٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (و)		سيشيل
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	شيلي
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (ز)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	الصين
١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ (ح)		العراق
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غابون
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	غامبيا
٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غانا
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غرينادا
١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٨١	غواتيمالا

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو
الانضمام أو الخلافة

تاريخ التوقيع

الدولة

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غيانا
٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غينيا
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(١)		غينيا الاستوائية
٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غينيا - بيساو
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ^{(ب)(ج)}	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	فرنسا
٥ آب/أغسطس ١٩٨١	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	الغلبين
٢ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	فنزويلا
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	فنلندا
١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ب)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	فييت نام
٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^{(١)(ب)}		قبرص
	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣	الكاميرون
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ب)		كرواتيا
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(١)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	كمبوديا
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	كندا
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	٦ آذار/مارس ١٩٨٠	كوبا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	كوت ديفوار
٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	كوستاريكا

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو

الانضمام أو الخلافة

تاريخ التوقيع

الدولة

١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	كولومبيا
٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	الكونغو
٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(١)		كينيا
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١)		لاتفيا
٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ^(ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	لكسمبرغ
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(١)		ليبيريا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	ليسوتو
٨ آذار/مارس ١٩٩١ ^(ب)		مالطة
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	مالي
١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	مدغشقر
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(ب)	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٠	مصر
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(ب)		المغرب
٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	المكسيك
١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ^(ب)		ملاوي
١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(ب)		مالديف
		المملكة المتحدة
٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ^(ب)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ^(ب)	لبريطانيا
		العظمى وإيرلندا الشمالية
٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ^(ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	منغوليا

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو

الانضمام أو الخلافة

تاريخ التوقيع

الدولة

٩ تموز/يوليه ١٩٨٤(ب)		موريشيوس
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢(د)		ناميبيا
٢١ أيار/مايو ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	النرويج
٣١ آذار/مارس ١٩٨٢(ب)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	النمسا
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١		نيبال
١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	نيجيريا
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	نيكاراغوا
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥(ب)(ج)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	نيوزيلندا
٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	هايتي
٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٠(ب)	الهند
٣ آذار/مارس ١٩٨٣	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	هندوراس
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠(ب)	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	هنغاريا
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	هولندا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	اليابان
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤(ب)(د)		اليمن

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة التصديق أوالانضمام أو الخلافةتاريخ التوقيعالدولة

٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

يوغوسلافيا

٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣

٢ آذار/مارس ١٩٨٢

اليونان

(أ) انضمام.

(ب) إعلانات أو تحفظات.

(ج) تحفظ سحب فيما بعد.

(د) خلافة.

(هـ) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير

١٩٩٢، كان كل منها جزءاً من تشيكوسلوفاكيا، التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

المرفق الثاني

التحفظات التي أبديت عند التصديق، في الفترة من
١ آب/أغسطس ١٩٩٢ الى ١ آب/أغسطس ١٩٩٣

[الأصل : بالانكليزية]

[١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية ملديف عند الانضمام

إن حكومة جمهورية ملديف ملتزمة بأحكام الاتفاقية، باستثناء تلك الأحكام التي قد تعتبرها الحكومة مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تستند إليها قوانين ملديف وتقاليدها.

وبالإضافة الى ذلك، لا تعتبر جمهورية ملديف نفسها ملزمة بأي حكم في الاتفاقية يجبرها على تغيير دستورها وقوانينها بأي شكل من الأشكال.

[الأصل : بالفرنسية]

[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

الاعلانات والتحفظات التي أبدتها حكومة المغرب عند الانضمام

ألف - الاعلانات

١ - فيما يتعلق بالمادة ٢:

"تعرب حكومة مملكة المغرب عن استعدادها لتطبيق أحكام هذه المادة بالشروط التالية:

"ألا تخل بمتطلبات الدستور التي تنظم أحكام خلافة العرش في مملكة المغرب؛

"ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وجدير بالملاحظة أنه لا يجوز التعدي على بعض الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية المغربي، والتي تمنح المرأة حقوقا تختلف عن الحقوق الممنوحة للرجل، أو إلغاء هذه الأحكام لأنها مستمدة، أساسا، من الشريعة الإسلامية، التي تسعى، ضمن أمور أخرى، الى تحقيق التوازن بين الزوجين من أجل الحفاظ على التماسك في الحياة الأسرية".

٢ - فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٥:

"تعلن حكومة مملكة المغرب أنها لا تستطيع الالتزام بأحكام هذه الفقرة، لاسيما تلك الأحكام المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل سكنها وإقامتها، إلا بقدر ما تتفق مع المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية المغربي".

باء - التحفظات

١ - فيما يتعلق بالمقرة ٢ من المادة ٩:

"تبدى حكومة مملكة المغرب تحفظها بشأن هذه المادة، حيث أن قانون الجنسية المغربي يسمح للطفل بحمل جنسية أمه في حالة ميلاده من أب غير معروف، بصرف النظر عن مكان الميلاد، أو من أب عديم الجنسية، عند ميلاده في المغرب. ويسمح بذلك لضمان حق كل طفل في أن تكون له جنسية. كذلك، يمكن للطفل المولود في المغرب من أم مغربية وأب أجنبي الحصول على جنسية أمه، بإعلان رغبته في الحصول على تلك الجنسية في غضون سنتين من بلوغه السن القانونية، شريطة أن يكون محل إقامته المعتاد والمعروف في المغرب، وقت هذا الاعلان.

٢ - فيما يتعلق بالمادة ١٦:

"تبدى حكومة مملكة المغرب تحفظها بشأن أحكام هذه المادة، لاسيما تلك الأحكام المتصلة بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات عند عقد الزواج وعند فسخه. وترى أن هذا النوع من المساواة لا يتفق مع الشريعة الإسلامية التي تكفل لكلا الزوجين الحقوق والمسؤوليات في اطار التوازن والتكامل من أجل الحفاظ على رباط الزوجية المقدس.

"وأحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أن يقدم هدية عرس عند الزواج وأن يقوم بإعالة أسرته، بينما لا يطلب من الزوجة، قانونا، إعالة الأسرة.

"وبالإضافة الى ذلك، يفرض على الزوج أن يدفع نفقة عند فسخ الزواج. وتمتع الزوجة، على عكس ذلك، بكامل الحرية في التصرف في ممتلكاتها أثناء الزواج وعند فسخه، دون اشراف من زوجها، حيث ليس للزوج ولاية على ممتلكات زوجته.

"ولهذه الأسباب، لا تمنح الشريعة الإسلامية المرأة حق الطلاق إلا بحكم من القاضي

الشرعي".

٣ - فيما يتعلق بالمادة ٢٩:

"إن حكومة مملكة المغرب لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على ما يلي: "يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول.

"وترى حكومة مملكة المغرب أن أي خلاف من هذا النوع لا يمكن إحالته للتحكيم إلا بموافقة

جميع أطراف الخلاف".

المرفق الثالث

الاعتراضات المقدمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٢

الى ١ آب/أغسطس ١٩٩٣

[الأصل : بالإنكليزية]

[٥ شباط/فبراير ١٩٩٣]

الاعتراض المقدم من السويد على التحفظات
التي أبدتها الأردن عند التصديق

نظرت حكومة السويد في مضمون التحفظات التي أبدتها الأردن، والتي تذكر بمقتضاها "أن المملكة الأردنية الهاشمية . . . لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥ (تكون إقامة المرأة وسكنها مع زوجها)، وصياغة المادة ١٦ (ج) (فيما يتصل بالحقوق التي تنشأ عن فسخ الزواج فيما يتعلق بالاعالة والتعويض)، والمادة ١٦ (د) و (ز) من الاتفاقية"، وقد توصلت الى نتيجة أن التحفظات لا تتفق مع هدف الاتفاقية وغايتها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨). ولذلك فإن حكومة السويد معترضة عليها.

ففي حالة انطباق هذه التحفظات فإن أثرها الحتمي سيكون التمييز ضد المرأة على أساس الجنس. وهذا مخالف لكل ما تمثله الاتفاقية.

ومما ينبغي وضعه في الاعتبار أيضا أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وعدم التمييز على أساس الجنس واردان في ميثاق الأمم المتحدة من بين غايات الميثاق، وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان لعام ١٩٦٦، والاردن طرف في كل منها، وهذا الاعتراض لا يشكل عقبة في سبيل نفاذ الاتفاقية بين السويد والاردن.

- - - - -